مكة عند منارة المسجد التي تلي اجياد وكان عندها
سوق الحناطين ثم قوله صلى الله عليه وسلم ذلك كان
حين حرجوه من مكة في عمرة القضية لانه اراد الاقامة
للبناء بزوجته ميمونة فأبت عليه قريش ذلك والعول
بانه صلى الله عليه وسلم قاله حين خرج للهجرة مردود
بقول الراوي على راحلته وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن
على راحلته وانما خرج مستخفيا كما دلت عليه الاخبار
وفي رواية مرسلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام الفتح
على المحبوب ولا ينافي ما حققناه انه قال ذلك مرتين انتهى
اذا علمت ذلك فينبغي للحاج ان يغتنموا بعد قضاء
مناسكهم مدة مقامهم بمكة من الاعتمار ومن الطواف
في المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلاة فيه افضل منها
في غيره من الارض جميعا قد ثبت في الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام قال ابن حج في الحاشية الحديث الذي
ذكره لا يتعارض النداع لان ما لهما يعول ان معناه ان
الصلاة



الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في
غيره الا المسجد الحرام فانها تعدل الصلاة فيه بدون
الالف وأصرح من هذا الحديث بل قال ابن عبد البر انه
نص قاطع للنزاع ما رواه احمد والبزار وابن خزيمة
برجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا زاد ابن خزيمة يعني
مسجد المدينة ولفظ البزار الا المسجد الحرام فانه يزيد
عليه مائة وفي رواية صلاة في مسجدي افضل من الف
صلاة في غيره الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلاة قال ابن عبد البر حديث
صحيح قال بعض المحدثين وصدق فيما قال فان رجاله
ثقاة من عبد بن حميد الى ابن الزبير رضي الله عنهم وفي
احكام المساجد للزركشي روى احمد والبزار وابن حبان
في صحيحه من حديث حماد بن يزيد وغيره عن حبيب
المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

المربع في ١٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)